وقال المتولي من الشافعية لا فائدة فيه الا في كراهة العمرة عند مالك فيما وجهه
لا نكره لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم كانت في ذي الحجة عند احمد واحتج بقول
ابي هريرة يعني ابو بكر انادي يوم الحج الاكبر قال احمد حمل هذا الا في ذي الحجة رواه
السعدي في مناقب احمد والاشهر في ذي القعدة وذكر **شيخنا** اتفاقا على هذا
قال في الخلاف من حج على ما كانوا عليه لم يسقط فرضه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يحج على وجه يقع به الاجزاء ويقتدى به في المستقبل وذكر القاضي انه احتج
من قال ليس على الفور بقوله عليه السلام في حجة الوداع من احب ان يرجع
بعمرة فليفعل فاجاب بحمل انه قاله لمن حج في سنة تسع مع ابي بكر كذا قال وهذا
اللفظ لا اسلم صحته والمعروف من احب ان يحرم في عمرة فليفعل ٥

فصل والعمرة في رمضان افضل في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن
عباس عمرة في رمضان تعدل حجة او قال حجة معي ورووا انها تعدل ولابي داود
تعدل حجة معي عمرة في رمضان قال بعضهم في الثواب وقالت ام معقل لزوجها
وقد علمت ان علي حجة الى ان قالت يا رسول الله اني امرأة قد سقمت وكبرت فهل من عمل
يجزئ عني من حجتي قال عمرة في رمضان تجزئ حجة رواه احمد وابو داود وفي
غير اشهر الحج افضل عندنا ذكره في الخلاف قال لانه يكثر القصد لها الست في كل
السنة وتتسع الخيرة على اهل الحرم وحكي عن احمد نقل ابن ابراهيم هي في رمضان افضل
وفي غير اشهر الحج افضل وكذا نقله الاثرم قال لانها اتم لانه يشق لها سفرا او روي
هذا المعنى عن عمر وعثمان وعلي قال في الخلاف وابن عقيل في مفرداته انما قال
احمد ذلك في عمرة لا يتمتع بها لئلا ما قدمنا عنه من القول وظاهر كلام جماعة
التسوية وقال القاضي وقيل يحمل قوله اذا ضاق الوقت عن العمرة في اشهر الحج يكون
فعلها في غيرها افضل لان الاشتغال بالحج افضل من العمرة ولابي داود باسناد

جيد

جيد عن عائشة انه عليه السلام اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال
وللشافعي باسناد جيد عن علي في كل شهر عمرة وسبق في الفصل قبله كلام المتولي عن
مالك ولا تكره الاحرام بها يوم عرفة والنحر والتشريق ونقل ابو الحرث يعتمر متى شاء وفاقا
لمالك والشافعي وذكره لا كالاحرام بالحج وكالطواف المجرد وكبقية الايام والاصل
عدم الكراهة ولا دليل وذكر بعضهم رواية انه يكره وفاقا لابي حنيفة رواه النجاد
عن عائشة وللاثرم عنها يوم النحر ويومين من التشريق فقد احلف وهو متروك الظاهر
لان الكلام في احرامها وليس منها وذكر بعضهم رواية انه يكره ايام التشريق ونقل ابن ابراهيم
يعتمر واقع قبل الزوال يعتمر اذا انقضت ايام التشريق قال القاضي وظاهره لم يكره
العمرة فيها والمذهب الاول لقوله في رواية الاثرم العمرة بعد الحج لا باس بها كذا
قال وانما اراد احمد لا يحرم بها مع المبيت والرمي كما قاله الشافعي وعنه وقال مالك
لا يجوز لاهل منى في الخمسة الايام المذكورة ويجوز لغيرهم والاحسان تركه ن

باب الاحرام

وهو نية النسك لا ينعقد الا بنية وللشافعي قول ضعيف ينعقد بالتلبية وتبعه النسك
كما نص عليه وفاقا لمالك والشافعي وفي الانتصار رواية مع التلبية او سوق هدي
وفاقا لابي حنيفة اختارها **شيخنا** وقاله جماعة من المالكية وحكي قولا للشافعي
وبعضهم حكى قولا يجب وحكي عن مالك وجماعة من الشافعية وابن حبيب المالكي
اعتبر مع النية التلبية ووجه الاول انه عبادة ليس في اخرها نطق واجب
فلا في اولها كالصوم بخلاف الصلاة وبخلاف هدي واضحية فانه اخراج مال لا يلزم
ودفع الصدقة لا يجب ولا يجب ما بعد بالنذر لما سبق وتوجه احتمال تجب
التلبية والاعتبار بما نواه لا بما سبق لسانه اليه وفاقا قال ابن المنذر واجمع عليه
كل من نحفظ عنه من اهل العلم وقال مالك الاعتبار بالعقد دون اللسان ويستحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)